ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (9) section (2) : 88-110
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.9.2.5

The Methodology of Imam Badr al-Din Ibn Qadi Shuhba (d. 874 AH) in Reasoning with the Sunnah in his Book Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Tariq Saleh Hazam[*1a]
Asst. Prof. Dr. Zainab Ibrahim Hussein

a) Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

The Method - Ibn Qadi Shuhbah - Evidence - Sunnah

ARTICLE HISTORY:
Received: 14/ 4 /2025
Accepted: 6 / 5 / 2025
Available online: 10 / 9/2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This research aims to introduce Imam Badr al-Din Ibn Qadi Shahba and his book, Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, as well as his methodology in reasoning with the Prophetic Sunnah within his book. Ibn Qadi Shuhba is counted among the later imams of the Shafi'i school and was a scholar who left a significant mark on Shafi'i jurisprudence. Yet, many students and researchers are unaware of his scholarly rank and contributions. This called for a systematic academic study that highlights the imam, his book, and his manner of deducing from the Sunnah and the noble Hadith.

The first section of this study introduces the author and his book. The second section discusses the methodology he followed in reasoning with the Sunnah, which he regarded as the second source of Islamic legislation, showing how he employed Hadiths and reports in constructing legal rulings. His methodology gave his work enduring value, making it a book that no jurist or student of knowledge can dispense with, and establishing it as a scholarly reference in Islamic and Shafi'i jurisprudence.

*Corresponding author: E-mail: Tariqtariq19781978@gmail.com

منهج الإمام ابن قاضي شهبة (ت:874هـ) في الاستدلال بالسُنْة في كتابه بداية المحتاج في شرح المنهاج

طـارق صـالح حـزام

أ.م.د زينب إبراهيم حسين [a]

a) قسم الفقه وأصوله ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

يهدف هذا البحث بالتعريف بالإمام بدر الدين ابن قاضي شهبة وبكتابه بداية المحتاج في شرح المنهاج, ومنهج هذا الإمام في الاستدلال بالسنة النبوية في هذا الكتاب, حيث يعد هذا الإمام من أئمة المذهب الشافعي المتأخرين, وهو من العلماء الذين كانت لهم بصمتهم في الفقه الشافعي, والذي يجهل الكثير من طلبة العلم والباحثين مكانته وجهوده, مما استلزم تقديم دراسة منهجية علمية تهدف الى التعريف بالإمام بدر الدين ابن قاضي شهبة وبكتابه (بداية المحتاج في شرح المنهاج) وكيف استدل بالسنة النبوية والاحاديث الشريفة, هذا وقد جاء المبحث الأول لهذا البحث بالتعريف بالمؤلف وبكتابه, أما المبحث الثاني فكان في بيان منهجه الذي سار عليه في الاستدلال بالسنة الشريفة باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي, ,وفيه بيّنت كيف اعتمد الإمام ابن قاضي شهبة على السنة من أحاديث وآثار في بناء المسائل الفقهية , ومنهجه هذا كان له الأثر الكبير بأن يكون كتابه من الكتب التي لا يكاد يستغني عنها فقيه أو طالب علم, بل واصبح هذا الكتاب مرجعاً علمياً في الفقه الإسلامي و الشافعي.

الكلمات الدالة: المنهج – الفقهي– ابن قاضي شهبة – الاستدلال – السنة.

المقدمة[1]

الحمد لله البر الكريم الجواد, الذي جلت آلائه عن الإحصاء بالأعداد , الهادي عباده المؤمنين الى سبيل الرشاد, الموفق بكرمة إلى طريق السداد، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن سيدنا وسندنا ومولانا وحبيبنا محمد رسول الله(صلى الله عليه وسلم) عبده ورسوله, وصفيه وخليله , صلوات الله وتسليمه عليه وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين وآل كلٍّ وصحب كلٍّ أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن معين هذه الأمة لا ينضب, وإن تراثها الفقهي الثري يغنيها عن التكفف على موائد الآخرين, وإن من أوجه عظمة هذا الدين أن سخر الله (سبحانه وتعالى) لخدمته رجالاً بذلوا الغالي والنفيس في سبيل المحافظة عليه, وبيانه وتعليمة والغوص في دقائقه والاستنباط من نصوصه, وتقديم جهدهم هذا ليكون سهلا ميسورا لمن أراد أن يسلك طريق طلب العلم, وإن من أولئك العلماء، العالم الجليل والفقيه النحرير الذي ترك للأمة تراثا عظيماً من العلم والتاريخ والذي ما زال ينير الدرب لطالبي العلم ويسقي عطشى المعرفة من معينه الصافي، إنه الشيخ العلامة بدر العلماء, وقاضي الفقهاء الإمام : بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي, الدمشقي , الشافعي، الذي لا يخفى على الأنام فضله وإمامته، والذي جاء شرحة لكتاب (منهاج الطالبين) للإمام النووي (رحمه الله) ذلك السفر العظيم, وكان شرحه خالياً من الإسهاب الممل, وعن الاختصار المخل, فقد جاء موسوعة علمية ثقافية متنوعة جمعت بين أجل العلوم الشرعية من الفقه، والحديث، والتفسير، واللغة، والنحو، والصرف وغيرها, فكان هذا الشرح معتَمد لكثير من العلماء وطلبة العلم, ومرجعا يرجعون إليه إذا أشكل عليهم فهم.

ولما كانت دراستي في مجال الفقه, لذا رأيت أن اخصص موضوع بحثي هذا عن المنهج الفقهي لهذا العالم وطرقه في الاستدلال بالسنة النبوية المشرفة, من احاديث وبيانه لمعانيها واستنباط الاحكام الشرعية منها وذلك بالاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال عملية استقراء عامة لكتابه (بداية المحتاج في شرح المنهاج) إذ يعد هذا الكتاب، من الكتب المهمة في الفقه الاسلامي عامة والمذهب الشافعي خاصة حيث صنفه المؤلف ورتبه وحلل الفاظه شرحا وضبطا، والكتاب شامل للأبواب الفقهية من العبادات والمعاملات والجنايات والفرائض وهو غني بالفوائد، ويذكر فيه الأدلة الشرعية والأقوال الفقهية في المسائل.

---

[1] هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة بـ (منهج الإمام بدر الدين ابن قاضي شهبة (ت874 هـ) في كتابه بداية المحتاج في شرح المنهاج).

المبحث الأول : التعريف بابن قاضي شهبة وكتابه

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه ومولده :

هو بدر الدين، أبو الفضل ، محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف الأَسَدي، الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن قاضي شُهْبة, ويُكنى بابي الفضل, ويُلقب ببدرالدين, والمعروف والمشهور بابن قاضي شهبة[1], وشُهْبة: قرية من قرى حَوْران، تقع في جهة القبلة من دمشق[2], ودمشق بلدة مشهورة في بلاد الشام سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا[3].

أما اللقب الذي لقب به بدر الدين المؤلف ووالده وكثير من علماء هذه العائلة العلمية المباركة بـ(ابن قاضي شهبة) ولقبوا بهذا اللقب واشتهروا به وكان علما عليهم, والسبب "كون النجم والد جده كان قاضيًا بشُهْبة السوداء أربعين سنة"[4].

مولده :

ولد الإمام بدر الدين ابن قاضي شهبة (رحمه الله) في طلوع فجر الأربعاء ثاني من شهر صفر سنة (798هـ) في مدينة دمشق[5].

المطلب الثاني : التعريف بكتاب بداية المحتاج:

يعد كتاب بداية المحتاج في شرح المنهاج من أجل واشمل كتب متأخري الشافعية كيف لا وهو يشرح كتاب من أعظم كتب الفقه الإسلامي عامه والفقه الشافعي خاصة, ألا وهو كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي (رحمه الله) والذي كثرت شروحه فكان لزاماً على الإمام بدر الدين أن يأتي بشرح واسلوب جديد بعيداً عن النقل والإعادة, فكان شرحا ميسرا بعيد عن التعقيد, ومما أضاف أهمية لهذا الكتاب اعتماده على امهات الكتب ذات المكانة العلمية, وكذلك حشد مؤلفه (رحمه الله) لمجموعة من الأدلة الشرعية من كتاب وسنه في بيان المسائل وتعضيد أقوال الفقهاء بها, وتخريجها, ونجد انه يحرر محل النزاع في المسائل الخلافية, ويبين الاقوال الراجحة غالبا, فبرزت شخصية الإمام بدر الدين العلمية والتي استمدها من خزين

([1]) ينظر :الضوء اللامع,السخاوي:(155/7) نظم العقيان,الجلال السيوطي :ص(143)،, و الاعلام , الزركلي:(158/6).

([2]) ينظر : معجم البلدان :الحموي: (374/3).

([3]) ينظر : معجم البلدان :الحموي: (463/23).

([4]) ينظر: الضوء اللامع السخاوي: (21/11).

([5]) ينظر: الضوء اللامع, السخاوي :(155/7) ؛ نظم العقيان, الجلال السيوطي: ص(143).

العلم الذي يحويه, أما عن سبب التأليف لهذا الكتاب الجليل القدر فقد ذكر ذلك في مقدمة كتابه فقال :" فقد استخرتُ الله تعالى في كتابةِ شرحٍ مختصرٍ على "المنهاج" في الفقه، لشيخ الإسلامِ العلامة محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي – قدَّس الله تعالى روحه، ونور ضريحه، وجعل رضاه غَبُوقَه وصَبُوحَه[1] يكون في حجم "العُجالة" للشيخ سراجِ الدين ابنِ الملقِّن رحمه الله تعالى، مقتصرًا على تصوير مسائله وبعضِ دلائله, مشيرًا إلى بعض ما يرد على لفظ الكتاب, محترزًا عمَّا وقع للشيخ سراج الدين في شرحه المذكورِ على خلاف الصوابِ, مُبدِلا ما ذكره من الفروع والفوائد الأجنبيةِ بما هو متعلقٌ بالكتاب؛ مما يَرِدُ على مَنطوقه ومَفهومه, مجيبًا عمَّا يتيسر لي عنه الجوابُ معزيًا ما ذكره الشيخُ سراج الدين في شرحه لنفسه؛ من بحث أو اختيارٍ إن كان لأحد ممن تقدمه من الأصحاب مُنبِّهًا على بعض ما وقع له مخالفًا للصواب, مُبيِّنًا أدلةَ الكتاب؛ من صحة أو حسنٍ أو ضعف، مُسندًا ذلك غالبًا إلى قائله مُتعرضًا لما وقع للشيخين من الاضطراب في بعض مسائل الكتابِ، وما يُعتمَد عليه في الإفتاء من ذلك "[2].

من ذلك يتبين لنا عِظم هذا الكتاب, وعِظم مؤلفه (رحمه الله) وقد زين هذا العالم الجليل علمه بأدب رفيع إذ أن هذا الكتاب فيه استدراكات وتوجيهات لكلام علماء قبله, فكان يجلهم بالذكر فيعظمهم ويترحم عليهم رحمهم الله اجمعين, فهكذا أدب وخلق ينبغي لكل طالب علم ان يتحلى بها.

المبحث الثاني: الاستدلال بالسنة

تعد السنة النبوية هي الدليل الثاني من الأدلة التشريعية، بعدَ القرآنِ الكريمِ، يُستنبطُ منها الحكمُ الشرعيُ وهذ لأن كل ما ينطق به النبي (صلى الله عليه وسلم) انما هو وحيٌ من الله, وقد قال تعالى في كتابه العزيز : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: اية:٣-٤] فالقرآنُ الكريمُ والسنةُ النبويةُ يُكملان بعضهُما البعض، فلا يُستغنى بِأحدهما عنِ الآخرِ، وقد أجاد من قال : " ومَن قصر الفقه الإسلامي على القرآن وحده فقد بتر أو مسخ الإسلام من جذوره، وكان أقرب لأعداء الدين، ومن حصر الفقه بالسنة وحدها فقد قصّر وأساء، وعاشَ قاصرَ الطرفِ عن شؤون الحياة ، وبَعُد عن التفاعل أو التجاوب مع متطلبات الناس، وتحقيقِ مصالحهمِ " [3].

([1]): الغَبُوقُ والتَّغَبُّق والاغْتِباقُ: شُرْبُ الْعَشِيّ, والاصباح شربه الصبح. ينظر : لسان العرب: (10/ 281-282)

([2]) بداية المحتاج :(94/1).

([3]) الفقه الاسلامي وادلته , الزحيلي :(1 / 23).

والمذهبُ الشافعيُ يُعتبر من أكثر المذاهب حظوة بالمحدثين كما ذكر ذلك الإمام العلامة الدهلوي[1] (رحمه الله), فقال في المذهب الشافعي بأنه :" أكثرها شارحا للْحَدِيث وأشدها إِسْنَادًا وَرِوَايَة ... وَلا يخفى عَلَيْهِ أَيْضا أَن مَادَّة مَذْهَب الشَّافِعِي من الأَحَادِيث والآثَار مدونة مَشْهُورَة مخدومة وَلم يتَّفق مثل ذَلِك فِي مَذْهَب غَيره "[2] ولا ريبَ في ذلك أن يكون للسنةِ المكان الرحبُ في الاستدلال .

أما الإمام ابن قاضي شهبة (رحمه الله) فإنه كانت له عنايةٌ فائقةٌ بالحديث, وقد ظهرَ أثر تلكَ العنايةِ في كُتبه وبالأخص كتابه بدايةُ المحتاجِ, الذي بين أيدينا, وعنايته هذه بالسنة لا تدل على ما تمثله السنة عند فقهائنا وعلمائنا بكونها المصدر الثاني بعد كتاب الله, بلْ وتُشعر بالقدرةِ الفائقةِ, والذاكرةِ الرائعةِ , والإحاطةِ الكبيرةِ لهذا الإمام بحديث سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسوف نتكلم في هذا المطلب عن منهج هذا الإمام في الاستدلال بالسنة المطهرة.

المطلب الأول : تعريف السّنة:

السّنة لغة : "الطريقةُ المعتادةُ والسيرةُ المحافظُ عليها حسنة كانت أو قبيحة"[3].

السّنة اصطلاحا : "هي ما صدرَ عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، من غير القرآن قولاً أو فعلا أو تقريراً "[4].

هذا وقد اتفق علماء الأُمة الإسلامية على أن السنة النبوية هي المصدر الثاني الذي لا خلاف عليه وقد أكد رب العزة (ﷻ) في نصوص كثيرة على وجوب طاعة سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعلى ضرورة اتباعه فقال تعالى:﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢ ﴾[آل عمران: ١٣٢] وقال تعالى:قَالَ تَعَالَى:﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠ ﴾

([1]) هو الإمام المحدث الفقيه الرحالة كوكب الديار الهندية شيخ الإسلام العالم المجتهد أحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي الله الدهلوي ولد في عام (1114هـ) ويعد من حفاظ القرن الثاني عشر، ومن أهم مؤلفاته:(حجة الله البالغة – في علم أسرار الدين، والفوز الكبير في أصول التفسير، ورسالة في اختلاف الأمة وغيرها) ت:(1176هـ) :ينظر: نزهة الخواطر, عبد الحي الحسني:(856/6).

([2]) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف, للدهلوي: ص(85).

([3]) تاج العروس من جواهر القاموس, مرتضى الزبيدي: (231/35).

([4]) نخب الأفكار, العيني:(40/1),علم أصول الفقه , عبد الوهاب خلاف :ص(36).

[النساء ,اية 80] , وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [عمران:اية٣١] .

أما الأدلة من السنة النبوية فقد دلت الأحاديث على وجوب اتباع سنة سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منها حديث: « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ »[1] .

المطلب الثاني : الاستدلال بالسنة :

ويمكن لنا إجمال منهج الإمام ابن قاضي شهبة (رحمه الله) في الاستدلال بالسنة الشريفة بما يلي :

اولاً: استدلاله بالأحاديث الشريفة في بداية الكتب والفصول والأبواب.

نرى أن الإمام ابن قاضي شهبة يورد الاستدلال بالأحاديث الشريفة بعد ذكر الاستدلال بالقرآن والإجماع حيث يقول : والأصل فيه بعد الإجماع قوله تعالى ويذكر الآية القرآنية, وفي بعض الأحيان إذا لم يوجد دليل صريح من القرآن الكريم نراه يستدل بالأحاديث الصحيحة مباشرةً في ذلك الفصل أو الباب مثال ذلك :

1. عندما يذكر الإمام ابن قاضي شهبة كتاب الزكاة, وحكمها الشرعي يذكر الأدلة على وجوبها فيقول :" والأصل في وجوبها قبل الإجماع : قوله تعالى:﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة اية : 43] , ومن السنة, حديث:« بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»[2], وغير ذلك مما يأتي متفرقا "[3] , حيث يذكر دليلها من السنه المطهرة بذكر والحديث الشريف الذي يدلُ على وجوبها.

([1]) المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم، باب فأما حديث عبدالله بن نمير:(172/1) رقم (319) , قال عنه المناوي صحيح , ينظر: فيض القدير (240/3) .

([2]) صحيح البخاري , كتاب الإيمان , بَابٌ: دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ: (11/1) رقم (8)، صحيح مسلم , كتاب الايمان , بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: (24/1) رقم (16).

([3]) بداية المحتاج(477/1).

2.عندما يذكر الإمام ابن قاضي شهبة في باب المسح على الخفين حيث يقول :" الأصل فيه: أحاديث؛ منها: حديث جرير البَجَلِي[1] (رضي الله عنه) قال: « رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بآل، ثم تَوضّأ، ومسح على خُفيه » [2] متفق عليه "[3], حيث بدأ هذا الباب بالحديث النبوي الشريف الذي يدل على مشروعية المسح على الخفين.

3.عندما ذكر الإمام ابن قاضي شهبة (رحمه الله) أحكام امهات الأولاد يقول :" كتاب امهات الأولاد الأصل فيه: قوله (صلى الله عليه وسلم) في مارية القبطية[4] حين ولدت إبراهيم ابن سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»[5] رواه ابن حزم والحاكم ، وقالا : صحيح الإسناد "[6], حيث بدأ هذا الكتاب بالدليل من السنة النبوية المطهرة.

ثانيا :الاستدلال بالسنةِ النبويةِ لبيانِ الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية.

مِن منهج الإمام ابن قاضي شهبة (رحمه الله) الاستدلال بالسنة الشريفة لبيان الأحكام الشرعية فكان يذكر الحكم الشرعي, ويبين دليله من الحديث الشريف, وهو كثير في كتابه هذا ومن امثلة ذلك :

([1]) جرير بن عبد الله البجلي أبو عمرو وكان ممن هاجر إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)ما حجبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منذ أسلم ولا رآه إلا تبسم في وجهه سكن الكوفة, (ت:51هـ) , ينظر الطبقات الكبرى , ابن سعد :(145/8).

([2]) صحيح البخاري , كتاب الصلاة, بَابُ الصَّلاةِ فِي الخفاف :(87/1) رقم (387)، صحيح مسلم , كتاب الطهارة, بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ :(156/1) رقم (272).

([3]) بداية المحتاج :(145/1) .

([4]) مارية القبطيّة: أمّ ولد رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)بعث المقوقس صاحب الإسكندريّة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في سنة سبع من الهجرة بمارية وأختها سيرين، وألف مثقال ذهبا، وعشرين ثوبا لينا، وبغلته الدّلدل، وحماره عفيرا, (ت16هـ) , الإصابة في تمييز الصحابة ,ابن حجر العسقلاني :(311/8).

([5]) السنن الكبرى, البيهقي, كتاب عتق امهات الاولاد, باب بَابُ: الرَّجُلُ يَطَأُ أَمَتَهُ بِالْمِلْكِ فَتَلِدُ لَهُ :(580/10) رقم (21784), المستدرك, الحاكم ,كتاب البيوع, :(2/ 19). المحلَّى ,ابن حزم :(7/ 505)، وقال ابن حزم وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحُ السَّنَدِ وَالْحُجَّةُ بِهِ قَائِمَةٌ , قال الزيلعي: "قال ابن القطان في كتابه: وقد روي بإسناد جيد". نصب الراية , الزيلعي:(287/3).

([6]) بداية المحتاج :(609/4).

1.استدلال الإمام ابن قاضي شهبة (رحمه الله) على تحريم بيع الدابة المصراة [1] , حيث قال (رحمه الله):" فصل التصريةُ حرامٌ لقوله (عليه السلام): « لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»[2]"[3] , فبين الإمام ابن قاضي شهبة الحكم الشرعي للتصرية, وهو الحرمة, واستدل على الحرمةِ, وثبوت الخيار من السنةِ النبويةِ بالحديث المتفق عليه.

2.استدلاله الإمام ابن قاضي شهبة (رحمه الله) على فرضية الإجابة الى دعوة العُرس, وإن الإجابة لها فرض عين , إذا لم يوجد مانع شرعي من حضورها, فقال : " والإجابة إليها فرض عين لحديث: « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلائِمِ؛ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ ... فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ »[4] رواه مسلم "[5] , فبين رحمة الله الحكم الشرعي للإجابة لدعوة العرس بالوجوب, ومستنده على الوجوب السنة المطهرة.

3.استدلال الإمام ابن قاضي شهبة (رحمه الله) بالسنة على الحكم الفقهي وهو الكراهة, مثاله: أن يخصَ الإمامُ نفسهَ بالدعاءِ دون المأمومين كأن يقول: (اللهم اهدني فيمن هديت), واستدل (رحمه الله) على الكراهةِ بحديث يرويه حيث قال :" يُكره للإمام تخصيصُ نفسه بالدعاء: « لا يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ

([1]) صر الناقة يصرها صرا وصر بها شد ضرعها, لسان العرب:(3 / 451), وفيه أيضا قال أبو عبيد: المصراة هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي يجمع ويحبس، ويقال منه: صريت الماء وصريته) وفيه أيضا: وصريت الشاة تصرية , إذا لم تحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، والشاة مصراة, لسان العرب:(14 / 458) , وقد حكى المزني في مختصره عن الشافعي رحمه الله تفسيرها واضحا، قال: قال الشافعي: والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرا، فيزيد في ثمنها لذلك، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، بنقصانه كل يوم عن أوله. وهذا غرور للمشتري, مختصر المزني,(1 / 435).

([2]) بداية المحتاج(64/3).

([3]) صحيح البخاري , كتاب البيع , بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ: (70/3) رقم (2148)، صحيح مسلم, كتاب البيوع , بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ: (4/5) رقم (1515).

([4]) صحيح مسلم, كتاب النكاح, بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ : (153/4) رقم (1432) .

([5]) بداية المحتاج :(171/3).

بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإن فَعَلَ .. فَقَدْ خَانهُمْ » [1], وقضية هذا الحديث: اطراد ذلك في سائر أدعية الصلاة "[2], فبين الحكم الشرعي لتخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين بالمكروه .

ثالثا: الاستدلال بالأحاديث المقبولة

مِن الأشياء المعلومة في علم الحديث أن الأحاديث المقبولة أنها الأحاديث الصالحة للعمل بها وهي الأحاديث الصحيحة والحسنة[3], وإذا تتبعنا عادة الفقهاء في الاستدلالِ بالأحاديثِ في كتبهم الفقهية فإنهم يستدلون بها دون بيان مخرجها مِن كُتب الحديث , فضلا عن بيانِ مرتبتِها في الصحةِ والضعفِ , حتى جاء الإمامُ النووي (رحمه الله) صاحبُ المتنِ الذي شرحة الإمام ابن قاضي شهبة , فصار يذكر صحة هذه الأحاديث في تصانيفه الفقهية وتبعه من بعد ذلك الفقهاء , مع إنه لم يسبق اليه[4].

وكما هو متفق عليه إن أعلى الأحاديث رُتبة هي الأحاديثُ الصحيحةُ وأعلاها هي أحاديث الصحيحين وعلى ذلك فان الإمام ابن قاضي شهبة يولي عناية خاصة بأحاديث الصحيحين ويقدمها على غيرها من الأحاديث , فكان يقدم ما اتفق عليه الإمام البخاري ومسلم (رحمهما الله) فيقول : متفق عليه أو يقول وفي الصحيحين , أو يذكر ما انفرد به البخاري أو مسلم , مع كثرة الاستدلال بها , وكذلك نراه يَستدل بالأحاديث التي في غير الصحيحين كالسنن ومسند الإمام أحمد وسنن البيهقي ومستدرك الحاكم وغيرها كثير, وسوف نورد على ذلك الاستدلال بعض الامثلة :

1. عندما ذكر الإمام ابن قاضي شهبة(رحمه الله) كتاب الأشربة وبعد أن ذكر الأدلة من القرآن الكريم على تحريمِ الخمرِ , وذكر بأن الأحاديث قد تظافرت على تحريمِ الخمرِ , وكذلك إجماعُ الأُمة , إلى أن قال

([1]) سنن أبي داوود ,كتاب الطهارة , بَابٌ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ :(22/1) رقم (90)، سنن الترمذي , ابواب الصلاة, بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ :(189/2) رقم (357) عن ثوبان بن بجدد رضي الله عنه, قال الترمذي: «حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

([2]) ينظر: بداية المحتاج :(244/1).

([3]) ينظر :نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ,ابن حجر العسقلاني :(ص77).

([4]) ينظر: الفوائد المدنيّة فيمن يفتى بقوله من الأئمة الشافعية , محمد بن سليمان الكردي : ص(49).

:" كل شراب أسكر كثيره , حرُم قليله لحديث: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ... فَهُوَ حَرَامٌ»[1]، متفق عليه"[2] ,حيث ذكر أن الحديث متفق عليه.

2. ذكر الإمام ابن شهبة (رحمه الله) في الاستدلال على مسألة صلاة الجماعة للنساء , وإن صلاتها في جماعة في بيتها أفضل لها , فقال: " أما المرأة: فجماعتها في بيتها أفضل؛ لقوله عليه السلام: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْر لَهُنَّ»[3] رواه أبو داوود وصححه الحاكم "[4] حيث ذكر أن الحديثَ صحيحُ وبين أن الحديث من غير الصحيحين.

3. ذكر الإمام ابن قاضي شهبة (رحمه الله) مسالة الذي ينفع الميت مِن الأعمالِ الصالحةِ , ومِن هذه الأعمال الصالحة ؛ الولدُ الصالحُ , واستدل على ذلكَ بحديثٍ نبويٍ شريفٍ فيقول :" روى الإمامُ أحمد بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبيَ (صلى الله عليه وسلم) قال: « ان الله يَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أنى لِي هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ» [5]"[6] , فهذا الاستدلال من المصنف بما هو مروي في غير كُتب الصحيحين ايضاً.

رابعا . شرحهُ لبعضِ الألفاظِ الواردة في الأحاديثِ وبيان معناها.

إن مِن منهج الإمام ابن قاضي شهبة (رحمه الله) في الاستدلال بالسنة أنه يقوم بشرحِ الكلماتِ والألفاظ المبهمة أو الغريبة والتي تحتاج إلى بيان , في الأحاديث النبوية الواردة في استدلالاته في بعض الأحاديث كاشف عما يعتريها من غموض أو لبس ويكون ذلك بعبارة سلسة للقارئ , ومِن أمثلة ذلك :

([1]) صحيح البخاري , كتاب الأشربة , باب, بَابٌ: الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ: (150/7) رقم (5585)، صحيح مسلم , كتاب الاشربة , بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ :(99/6) رقم (2001).

([2]) بداية المحتاج :(237/4).

([3]) سنن أبي داوود , كتاب الصلاة , بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ :(155/1) رقم (567)، المستدرك , كِتَابِ الإِمَامَةِ ، وَصَلاةِ الْجَمَاعَةِ: (1/ 327) رقم (٧٥٥) ,قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

([4]) بداية المحتاج :(323/1).

([5]) مسند الامام احمد:(356/16) رقم (١٠٦٠٩)، وأخرجه ابن ماجة , كتاب الادب, باب بر الوالدين:(1207/2) رقم(3660),قال في مجمع الزوائد: وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَقَدْ وُثِّقَ: مجمع الزوائد , نور الدين الهيثمي: (210/10) رقم (17595).

([6]) بداية المحتاج(627/2).

1. عندما ذكر الإمام ابن قاضي شهبة (رحمه الله) سُنن الوضوء ذكرَ منها (إطالةُ غُرَّتِه وتَحجيلِه) , لقوله (صلى الله عليه وسلم): « ان أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ ان يُطِيلَ غُرَّتَهُ. . فَلْيَفْعَلْ » [1], فبعد ذكر الحديث الشريف قام بتبيين معاني بعض الألفاظ الواردة في هذا الحديث الشريف والتي تحتاج إلى تبيين , منها الغرة , والتحجيل , فقال :" والغرة: غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه، والتحجيل: غسل بعض العضدين مع الذراعين، وبعض الساقين مع الرجلين، وغايته: استيعاب العضد والساق "[2].

2. عندما ذكر الإمام ابن قاضي شهبة (رحمه الله) أحكام الوقف , ذكر مسالة ما يصح وقفة وما لا يصح وقفه , وذلك في كتاب الوقف , فقال : " ويصحُّ وقف عقار بالإجماع ومنقول, لقوله (صلى الله عليه وسلم): « أَمَّا خَالِدٌ: فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ» [3] , والأعتاد[4]: ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد "[5], فنرى أنه بيّن معنى كلمة (أَعْتَادَهُ) الواردة في الحديث الشريف.

3. تكلم الإمام ابن قاضي شهبة (رحمه الله) عن نواقض الوضُوء فذكر الناقض الرابع من نواقض الوضوء فقال:" الرابع منها مس قبل الادمي بباطن الكف وأنه ينقض الوضوء لقوله (صلى الله عليه وسلم): « إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ، ولا حِجَابٌ. . فَلْيَتَوَضَّأْ » [6],والإفضاء لغةً : هو المسُّ ببطن الكفِّ ، فثبت النقضُ في فرج نفسِه بالنصّ ، وأُلحِق به فرجُ غيره من باب أولى؛ لأنه أفحشُ "[7].

([1]) صحيح البخاري , كتاب الوضوء, بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ :(36/1) رقم (136)، صحيح مسلم , كتاب الطهارة , بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ: (149/1) رقم (246).

([2]) بداية المحتاج :(143/1).

([3]) صحيح البخاري , كتاب الزكاة , بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَفِي الرِّقَابِ , وَفِي سَبِيلِ اللهِ :(122/1) رقم (1468) ، صحيح مسلم , كتاب الزكاة , بَابٌ: تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَ :(68/3) رقم (983).

([4]) ينظر :معالم السنن , للخطابي :(2/ 53)

([5]) بداية المحتاج :(450/2).

([6]) المسند , الشافعي, بَابُ مَا خَرَّجَ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ :ص(12)، صحيح ابن حبان, النوع الثالث والعشرون : (104/2) رقم (994)، المستدرك, الحاكم, كتاب الطهارة: (1/ 133) قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

([7]) بداية المحتاج :(121/1).

خامسا: حكمه على بعض الأحاديث بالصحةِ أو الضعفِ.

إن من منهج الإمام ابن قاضي شهبة (رحمه الله) أنه كان يحكم على بعض الأحاديث بالضعفِ بالرغم من أنَّ هذا الحديث قد يكون مُستند لكثير من الأقوال في المذهب الشافعي وهذا إنما يدل على الأمانةِ العلميةِ و التجرد من التعصبِ المذهبي , ومن الامثلة على ذلك :

1. عندما ذكر الإمام ابن قاضي شهبة التكبير في العيدين وخصوصا عيد الاضحى فينقل أقوال صاحب المتن في وقت ابتداء هذا التكبير وانتهائه , وكان يلتفت لكل قول التفاتة جميلة مبين سبب بدء التكبير وانتهائه , فمثلا قال المصنف في ذكره للقول الأول: "ويكبر الحاج من ظهر النحر" فيكون توجيهه لهذا الكلام أنه قال : إذ شعاره التلبية (اي الحاج) وقطعها بأول حصاة (اي التلبية)، والظهر أول فريضة تلقاه بعد انقطاع التلبية (اي فيبدأ التكبير بدخول وقتها) وقول المصنف : ويختم بصبح آخر التشريق لأنها آخر صلاة يصلّونها بمنى ؛ لأنه يستحب ألا يصلّوا الظهر بمنى ؛ بل يؤخرونها حتى ينفروا، فيصلّوها بالمُحصَّب, أما القول الثاني : وفي قول: من مغرب ليلة النحر, قياسًا على عيد الفطر إذا استحببنا فيه التكبير، ويختم أيضًا بصبح آخر التشريق، وفي قول ثالث: من صبح عرفة، ويختم بعصر آخر التشريق، والعمل على هذا في الأمصار، واختاره المصنف في "شرح المهذب"، وقال في "الأذكار": انه الأصح، وفي "الروضة": انه الأظهر عند المحققين [1]، وقد صحّ ذلك من فعل عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، ورواه الحاكم من فعله (صلى الله عليه وسلم)، لكن إسناده ضعيف"[2], حيث بين أن رواية الحاكم عن فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ضعيفة[3].

2.ذكر الإمام ابن قاضي شهبة (رحمه الله) حد السرقة , وذكر أنه إذا سرق أول مرة قُطعت يده اليمنى , فإن سرق ثانيًا بعد قطعها .. فرجله اليسرى، وثالثًا .. يده اليسرى، ورابعًا .. رجله اليمنى , ثم ذكر بعد ذلك حديث القطع عن أبي هريرة (رضي الله عنه)ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال في السارق: «

([1]) تصحيح التنبيه :(1/ 172)، المجموع :(5/ 35)، الأذكار: ص(171)، روضة الطالبين: (2/ 80).

([2]) المستدرك , كتاب صلاة العيدين :(1/ 439) وأخرجه البيهقي, السنن الكبرى, كتاب صلاة العيدين, بَابُ مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ :(3/438-439) رقم (٦٢٧٣),قال البيهقي وقد روي عن عمر وعلي وهو مرسل, وقال في السنن والأثار أن الرواية عن عمر ضعيفة: السنن والآثار, البيهقي:(5/186).

([3]) ينظر: بداية المحتاج(1/414-415).

إن سَرَقَ .. فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إن سَرَقَ .. فاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إن سَرَقَ .. فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إن سَرَقَ .. فاقْطَعُوا رِجْلَهُ » [1] .

ثم ذكر مسالة أُخرى وهي إذا سرق بعد قطع اليدين والرجلين , فنقل قولين في هذه المسألة , القول الأول وهو في الجديد فقال: " وبعد ذلك أي: بعد قطع اليدين والرجلين يعزر على الجديد؛ لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة، ولم يثبت بعد ذلك شيء آخر، والسرقة معصية فتعين التعزير, أما القول الثاني وهو في القديم فقال : وعن القديم: انه يقتل في الخامسة؛ لحديث فيه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: « جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنمَا سَرَقَ. قَالَ: اقْطَعُوهُ، فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنمَا سَرَقَ. قَالَ: اقْطَعُوهُ، فَقُطِعَ، فَأُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنمَا سَرَقَ. فَقَالَ: اقْطَعُوهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنمَا سَرَقَ. قَالَ: اقْطَعُوهُ، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، قَالَ: اقْتُلُوهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَانطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدِ النَّعَمِ، وَحَمَلْنَاهُ » [2], لكنه ضعيف كما قال النسائي وغيره"[3], حيث بين أن الحديث الذي بُنى عليه القول الثاني ضعيفٌ وبين من قال بضعفه.

3.ذكر الإمام ابن قاضي شهبة مسالة بيع الغائب أي العين الغائبة , ونقل في هذه المسالة قولين الاول: وهو الاظهر, أنه لا يصح بيع العين الغائبة , فقال: " والأظهر: أنه لا يصحّ بيع الغائب لأنه غرر , وقد نُهي عنه والثاني : يصحّ ويثبت الخيار عند الرؤية لحديث: « مَنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ .. فَهُوَ بِالْخِيَارِ إذا رَآهُ

([1]) معرفة السنن والاثار, البيهقي ,كتاب السرقة, بَابُ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فِي السَّرِقَةِ :(411/12) رقم (١٧١٨٧) , سنن الدارقطني , كتاب الحدود والديات: (4/ 239) رقم (٣٣٩٢), قال ابن حجر: وإسناده ضعيف, التلخيص والحبير ,ابن حجر:(189/4).

([2]) سنن النسائي, كتاب قطع السارق, بَابُ: قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنَ السَّارِقِ: (8/90-91) رقم (٤٩٧٨)،وأخرجه أبو داوود, كتاب الحدود, بَابٌ فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ مِرَارًا :(142/4) رقم (4410),السنن الكبرى, البيهقي:كتاب السرقة, بَابُ السَّارِقِ يَعُودُ فَيَسْرِقُ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَرَابِعًا (8/ 472)رقم (١٧٢٥٩), وقال النسائي :الحديث منكر, سنن النسائي, (90/8)

([3]) ينظر: بداية المحتاج (226/4).

» [1], لكنه حديث ضعيف؛ كما قاله البيهقي، وقال الدارقطني: إنه باطل "[2] حيث بين ابن قاضي شهبة بأن دليل القول الثاني ضعيفٌ بل نقل بطلانه .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. الأذكار,: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) , تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله ,الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان , طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
2. الإصابة في تمييز الصحابة, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ,الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ,الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.
3. الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ), الناشر: دار العلم للملايين ,الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
4. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: 1341هـ)، دار النشر: دار ابن حزم- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ، 1999م.
5. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف , أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى ١١٧٦هـ) , المحقق: عبد الفتاح أبو غدة ,الناشر: دار النفائس – بيروت ,الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

([1]) سنن البيهقي, كتاب البيوع , بَابُ مَنْ قَالَ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ: (5/ 440) رقم (١٠٤٢٦)، وسنن الدارقطني , كتاب البيوع: (3/ 382) رقم (٢٨٠٥), قال: البيهقي الحديث برواية ابن سيرين مرفوع , أما عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يُقَالُ لَهُ الْكُرْدِيُّ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَهَذَا بَاطِلٌ , وهو نفس تعليق الدار قطني: سنن البيهقي (5/ 440) .

([2]) بداية المحتاج :(18/2) .

6. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت وصور اجزاء منه من قبل دار الهداية (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
7. تصحيح التنبيه، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، ويليه "تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه"، للإمام الفقيه عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي (ت 772 هـ)، تحقيق الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، ط 1، (1996 م)، مؤسسة الرسالة، لبنان .
8. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
9. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ/ 1991م.
10. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
11. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
12. سنن الترمذي, محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ,الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ,الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
13. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة , ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

14. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424هـ- 2003م.
15. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
16. صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها , أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ), المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير, الناشر: دار ابن حزم – بيروت , الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
17. صحيح البخاري , أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي , تحقيق: جماعة من العلماء ,الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، (١٣١١ هـ)، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
18. صحيح مسلم الجامع الصحيح , أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ) المحقق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي– أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي ,الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا ,عام النشر: ١٣٣٤ هـ.
19. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع , شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ), الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
20. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الزهري (المتوفى ٢٣٠ هـ) المحقق: الدكتور علي محمد عمر ,الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر ,الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
21. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة– شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
22. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق– كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر– سوريَّة– دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

23. الفوائد المدنيّة فيمن يفتى بقوله من الأئمة الشافعية , محمد بن سليمان الكردي , (المتوفى:1194 م), تحقيق بسام عبد , الناشر: دار نور الصباح , ودار الجفان والجابي , الطبعة : الاولى, 2011.
24. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى– مصر، الطبعة: الأولى، 1356.
25. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة– 1414 هـ.
26. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي ,الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ,عام النشر: ١٤١٤ هـ،١٩٩٤ م.
27. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي– القاهرة ,تاريخ النشر,:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.
28. المُحلَّى بالآثار : أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(المتوفى: ٤٥٦ هـ) وقد أتم ابنُ حزم منه ١٠ مجلدات حسب هذه الطبعة ثم تُوفّي، فأُكمِل بقيتُه (جـ ١١ – ١٢) مِن كتابه "الإيصال" الذي اختصر منه "المحلى" (جـ ١١ – ١٢) ,المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت، دون تاريخ نشر , وطَبَعتْها أيضا: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ,بنفس الحرف وترقيم الصفحات .
29. المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله , أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (المتوفى: ٢٦٤ هـ) تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني , ومعه: مقدمات منهجية بين يدي المختصر للإمام المزني , وملحق: كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمه الله من مسائل المزني رضي الله عنه، برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه ,الناشر: دار مدارج للنشر – الرياض , الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.
30. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، 1411– 1990.

31. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

32. المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: 1400 هـ.

33. معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود) , أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ) طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب , الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

34. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.

35. معرفة السنن والآثار , أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ), المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي,الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة), الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

36. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) , المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ,الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ,الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

37. نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكَر في مصطلح أهل الأثر,: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢ هـ) ويليها: «جمع أشكال الحديث الضعيف» لمحمد بن حسن بن همات الدمشقي (١٠٩١ – ١١٧٥ هـ) تحقيق وتعليق: أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي , الناشر: المحقق ,الطبعة: الثالثة، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢١ م.

38. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري،

المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر– بيروت–لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة– السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1997م.

39. نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية– بيروت.

Sources and References

- The Holy Quran

1. Al-Adhkar, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Abdul Qadir al-Arnaout, may God have mercy on him, published by Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, new revised edition, 1414 AH - 1994 CE.
2. Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahaba, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition - 1415 AH.
3. Al-A'lam, by Khair al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), published by Dar al-Ilm lil-Malayin, fifteenth edition - May 2002 CE.
4. Al-I'lam bi Man fi Tarikh al-Hind min al-A'lam (The Excursion of Thoughts and the Delight of the Ears and Eyes), Abd al-Hayy ibn Fakhr al-Din ibn Abd al-Ali al-Hasani al-Talibi (d. 1341 AH), Publishing House: Dar Ibn Hazm - Beirut, Lebanon, First Edition, 1420 AH, 1999 AD.
5. Al-Insaf fi Bayan Asbab al-Ikhtilaf (The Fairness in Explaining the Reasons for Difference), Ahmad ibn Abd al-Rahim ibn al-Shahid Wajih al-Din ibn Mu'adham ibn Mansur, known as "Shah Wali Allah al-Dahlawi" (d. 1176 AH), Edited by Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Dar al-Nafa'is - Beirut, Second Edition, 1404 AH.
6. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of editors, published by the Ministry of Guidance and Information in Kuwait, and copies of parts were provided by Dar al-Hidayah (1385-1422 AH) = (1965-2001 AD.(
7. Tathqih al-Tanbih, by the learned and diligent Imam Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), followed by Tadhkirat al-Nabih fi Tathqih al-Tanbih, by the learned and jurist Imam Abd al-Rahim ibn al-Husayn al-Isnawi (d. 772 AH), edited by Dr. Muhammad Uqlah al-Ibrahim, 1st ed. (1996 AD), al-Risala Foundation, Lebanon.
8. The Expert Summary of the Graduation of the Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir, by Abu Al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition 1419 AH/1989 CE.
9. Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftiin, by Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya ibn Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Edited by Zuhair Al-Shawish, Publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut-Damascus-Amman, Third Edition 1412 AH/1991 CE.

10. Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini, whose father's name was Yazid (d. 273 AH), Edited by Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, Publisher: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
11. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, publisher: Al-Maktaba al-Asriya, Sidon - Beirut.
12. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH), edited and annotated by Ahmad Muhammad Shakir (vols. 1, 2), Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi (vols. 3), and Ibrahim Atwa Awad, teacher at al-Azhar al-Sharif (vols. 4, 5), publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, second edition, 1395 AH - 1975 AD.
13. Sunan al-Daraqutni, by Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Mas'ud ibn al-Nu'man ibn Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), edited, annotated, and commented on by: Shu'ayb al-Arna'ut, Hasan Abd al-Mun'im Shalabi, Abd al-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum, published by Dar al-Risala, Beirut, Lebanon, 1424 AH - 2004 AD edition.
14. Sunan al-Kubra, by Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawijirdi al-Khurasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
15. Sunan al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Khurasani, al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Abd al-Fattah Abu Ghuddah, publisher: al-Maktaba al-Tijariyyah al-Kubra, Cairo, first edition, 1348 AH - 1930 AD.
16. Sahih Ibn Hibban: The Authentic Chain of Transmission Based on the Divisions and Types, with No Break in Its Chain of Transmission or Evidence of Disparagement in Its Transmitters, Abu Hatim Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Tamimi al-Busti (d. 354 AH), edited by Muhammad Ali Sönmez, Khalis Ay Demir, publisher: Dar Ibn Hazm - Beirut, first edition, 1433 AH - 2012 AD.
17. Sahih al-Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira ibn Bardzbeh al-Bukhari al-Ja'fi, edited by a group of scholars, published by the Sultanate, at the Grand Amiri Press, Bulaq, Egypt, (1311 AH), by order of Sultan Abdul Hamid II.
18. Sahih Muslim, the Authentic Collection, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Zuhni Efendi - Ismail ibn Abd al-Hamid al-Hafiz al-Tarabulsi - Ahmad Rifaat ibn Uthman Hilmi al-Qara Hisari - Muhammad Izzat ibn Uthman al-Za'franbuli - Abu Ni'mat Allah Muhammad Shukri ibn Hasan al-Anqarawi, published by Dar al-Taba'ah al-Amirah - Türkiye, published in 1334 AH.
19. The Shining Light of the People of the Ninth Century, Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad al-Sakhawi (d. 902 AH), published by Dar Maktabat al-Hayat Publications, Beirut.
20. The Great Classes: Muhammad ibn Sa'd ibn Mani' al-Zuhri (d. 230 AH), edited by Dr. Ali Muhammad Umar, published by Maktabat al-Khanji, Cairo, Egypt, first edition, 1421 AH - 2001 AD.
21. The Science of the Principles of Jurisprudence, Abd al-Wahhab Khallaf (d. 1375 AH), published by Maktabat al-Da'wa - Shabab al-Azhar, reprinted from the eighth edition by Dar al-Qalam.
22. Islamic Jurisprudence and Its Evidence (Comprehensive of Shari'a Evidence, Doctrinal Opinions, the Most Important Jurisprudential Theories, and the Verification and Grading of Prophetic Hadiths), by Prof. Dr. Wahbah bin Mustafa al-Zuhayli, Professor and Head

of the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles at the University of Damascus - Faculty of Sharia, Publisher: Dar al-Fikr - Syria - Damascus, Edition: Fourth revised and amended in relation to what preceded it (which is the twelfth edition of what

23. Civil Benefits on Those Shafi'i Imams Who Issue Fatwas Based on His Sayings, Muhammad ibn Sulayman al-Kurdi (d. 1194 CE), edited by Bassam Abd, publisher: Dar Nour al-Sabah and Dar al-Jifan and al-Jabi, first edition, 2011.
24. .Fayd al-Qadir, Commentary on al-Jami' al-Saghir, Zayn al-Din Muhammad, known as Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zayn al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), publisher: al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, Egypt, first edition, 1356 AH.
25. .Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), publisher: Dar Sadir, Beirut, third edition, 1414 AH.
26. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id, Abu al-Hasan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman al-Haythami (d. 807 AH), edited by Hussam al-Din al-Qudsi, published by Maktabat al-Qudsi, Cairo, year of publication: 1414 AH, 1994 AD.
27. al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), published by al-Munira Printing Administration, al-Tadamun al-Akhwi Press, Cairo, publication date: 1344-1347 AH.
28. Al-Muhalla bi al-Athar: Abu Muhammad, Ali ibn Ahmad ibn Sa`id ibn Hazm al-Andalusi al-Zahiri (d. 456 AH). Ibn Hazm completed 10 volumes of it according to this edition, then he died, so the rest (vols. 11-12) was completed from his book “Al-Isal,” from which he abridged “Al-Muhalla” (vols. 11-12). Edited by: Dr. Abdul Ghaffar Sulayman al-Bandari. Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, without a publication date. It was also printed by: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah - Beirut, in 1408 AH - 1988 AD, with the same typeface and page numbering.
29. Al-Mukhtasar min Ilm al-Shafi’i wa min Ma’na Qaw’i, Abu Ibrahim Ismail ibn Yahya al-Muzani (d. 264 AH), edited and annotated by: Abu Amir Abdullah Sharaf al-Din al-Daghestani, with: Methodological Introductions to Al-Mukhtasar by Imam al-Muzani, and an appendix: The Book of Command and Prohibition According to the Meaning of al-Shafi’i, may God have mercy on him, from the Questions of al-Muzani, may God be pleased with him, narrated by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ishaq from him, publisher: Dar Madarij for Publishing - Riyadh, Edition: First, 1440 AH - 2019 AD.
30. Al-Mustadrak ala al-Sahihayn, by Abu Abdullah al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Hamduyah ibn Nu'aym ibn al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani al-Naysaburi, known as Ibn al-Bay' (d. 405 AH), edited by Mustafa Abdul Qadir Atta, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1411–1990.
31. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Adel Murshid, and others, published by Dar al-Risala, first edition, 1421 AH–2001 AD.
32. Al-Musnad, by Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn Al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd Al-Muttalib ibn Abd Manaf Al-Mutalibi Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. This edition was corrected based on the printed version at the Bulaq Al-Amiriya Press and the printed version in India. Publication year: 1400 AH.
33. Ma'alim Al-Sunan (a commentary on Sunan Al-Imam Abu Dawud), by Abu Sulayman Hamad ibn Muhammad Al-Khattabi (d. 388 AH). Printed and corrected by Muhammad Raghib Al-Tabbakh at the Al-Ilmiyyah Press in Aleppo. First edition: 1351 AH - 1932 AD.

34. Mu'jam Al-Buldan, by Shihab Al-Din Abu Abdullah Yaqut ibn Abd Allah Al-Rumi Al-Hamawi (d. 626 AH). Publisher: Dar Sadir, Beirut. Second edition: 1995 AD.
35. Knowledge of the Sunnah and Hadiths, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawijirdi al-Khurasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Abd al-Mu'ti Amin Qalaji, Publishers: University of Islamic Studies (Karachi, Pakistan), Dar Qutaiba (Damascus-Beirut), Dar al-Wa'i (Aleppo-Damascus), Dar al-Wafa (Mansoura, Cairo), First Edition, 1412 AH - 1991 AD.
36. Selections of Ideas in Refining the Foundations of Hadiths in Explaining the Meanings of Hadiths, Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-'Ayni (d. 855 AH), edited by Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, First Edition, 1429 AH - 2008 AD.
37. A Walk to Explain the Elite of Thought in the Terminology of the People of the Tradition, by Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), followed by: “Collection of the Forms of the Weak Hadith” by Muhammad ibn Hasan ibn Humat al-Dimashqi (1091 - 1175 AH), edited and commented on by: Prof. Dr. Abdullah ibn Daif Allah al-Ruhaili, publisher: Al-Muhaqqiq, edition: third, 1443 AH - 2021 AD.
38. Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hidayah with its marginal note, Bughyat al-Alami fi Takhrij al-Zayla'i, by Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Zayla'i (d. 762 AH). Introduction: Muhammad Yusuf al-Banuri. Edited and marginal note: Abd al-Aziz al-Deobandi al-Finjani. It continues to the Book of Hajj, then completed by Muhammad Yusuf al-Kamalfuri. Edited by: Muhammad Awamah. Publisher: Al-Rayyan Printing and Publishing Foundation - Beirut - Lebanon / Dar al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia. First edition, 1418 AH / 1997 AD.
39. Nazm al-Uqyan fi A'yan al-A'yan, by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH). Edited by: Philip Hitti. Publisher: Al-Maktaba al-Ilmiyyah - Beirut.